

مراقبة الهاتف

بقلم : د. نقادي حفيظ

أستاذ محاضر

كلية الحقوق - جامعة سعيمة

مقدمة

الاتصالات الهاتفية ميزة من معطيات التقدم العصري؛ وتؤدي وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية؛ بالسرعة التي أزالَت الأبعاد ووفرت الأوقات فالاتصالات الهاتفية، السلوكية أو لاسلكية ؛ نعمة للإنسانية في تسيير شؤون الحياة، في أسرع وقت وبأدنى جهد، إلى جانب ما تتسم به في الأصل من طابع السرية.

وقد استفاد أفراد المجتمع من التقدم الحضاري و التقني كل بما يحقق أغراضه و من هنا كان طبيعياً أن تستخدم الاتصالات الهاتفية فئات من المجرمين و من هؤلاء من دأبوا على ارتكاب جرائم المنظمة، وحلب المخدرات و الاتجار فيها، و جرائم الإرهاب، و جرائم الإخلال بالآداب. و لهؤلاء المجرمين في القيام بأفعالهم؛ وإخفاء أدلتها، وتغطية أشخاص الجناة، و سائل لا تقع تحت حصر و من أخطرها و أكثرها شيوعاً المحادثات الهاتفية⁽¹⁾. وهذا الخطر هو ما دعا إلى التنصت أو مراقبة المحادثة الهاتفية درء خطر الجريمة وملاحقة الجناة؛ مع أن الأصل الثابت أن لحياة الإنسان حرمتها و لأسرار محادثاته حمايتها و هو ما قرره المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1996.

1 - أنظر د. أحمد فتحي سرور "مراقبة المكالمات الهاتفية" المجلة الجنائية القومية؛ القاهرة؛ العدد الاول مارس 1963 ص 146.

ومما هو جدير بالذكر، أن الاتجاه الحالي منصب على استعمال الوسائل العلمية الحديثة لمحاربة الجريمة، وذلك لتسهيل مهمة كشفها وإثباتها و تعقب المجرمين للقبض عليهم. وكثيرا ما تتطلب إجراءات التحقيق ودواعي الأمن الالتجاء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية⁽²⁾ لبعض فئات من المجرمين ؛ كوسيلة من الوسائل التي يراها المحقق لضبط الجرائم والكشف عن الأدلة فيها ، أو العمل على منعها باستراق السمع إلى المكالمات الهاتفية كإجراء تحقيق خروجاً على الأصل العام نزولاً عند مصلحة التحقيق الأولى بالرعاية .

إن ضرورة المحافظة على كيان الحياة الآمنة في المجتمع ، و دعائم هذا الكيان ، قد اقتضت هذه المراقبة باعتبارها ~ استثناء ~ لضمان العيش الآمن ، و الحد من الظاهرة الإجرامية، فالتسمع على المحادثات الهاتفية هو اعتداء جسيم على حرمة الحياة الخاصة و سرية المحادثات بين المواطنين ، مما دعا إلى تقبل هذه المراقبة كاستثناء ، تحوطه ضمانات الحق في مباشرته ، و ضمانات اتخاذها ؛ بما يجعل مساسه بحرمة الأسرار في أضيق نطاق ممكن⁽³⁾ و هذا هو الحال - تقريبا - في القانون الفرنسي ، أما في القانون الجزائري فقد جاءت تعديلات جديدة لقانون الإجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعد و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بصلاحيات جديدة لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بمراقبة المكالمات الهاتفية و تسجيلها و ذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها و طبيعتها الخاصة . و على ذلك ، فإن دراستنا لهذا الموضوع تقتضي التعرض لطبيعة إجراء مراقبة على المحادثات الهاتفية ؛ ثم تلقي نظرة مدى مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الفرنسي و الجزائري؛ و لهذا فإن دراسة هذا الموضوع ستكون وفق التقسيم الآتي إيجازاً:

2- يرى الدكتور عبد الله علي بن سعيد بن ساموه أنه يقصد بالمراقبة الهاتفية أمران:

* الأول: هو التنصت على محادثة تدون من خلال الهاتف.

* الثاني: تسجيل هذه المحادثة بواسطة أجهزة التسجيل؛ ويكفي القيام بأحدهما تنصت أو تسجيلاً لقيام المراقبة. أنظر الحماية الجنائية لحرمة المسكن - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2002 ص 412 .

3- أنظر د. عبد المهيم بكر - إجراء الأدلة الجنائية - الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الفكر العربي 1997

المبحث الأول : طبيعة مراقبة المكالمات الهاتفية .

* المطلب الأول : الرأي الأول (هو إجراء تفتيشي) .

* المطلب الثاني : الرأي الثاني (هو إجراء من نوع خاص) .

المبحث الثاني : مدى مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المكالمات الهاتفية في القانون

الجزائري

* المطلب الأول : مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر

2006 .

* المطلب الثاني : ضمانات مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري .

المبحث الأول : طبيعة مراقبة المكالمات الهاتفية

إذا كانت المكالمات الهاتفية ليست إلا رسائل شفوية فتتطبق عليها الحماية المقررة

لحرمة الاتصالات المنصوص عليها دستوريا في الجزائر .

إلا أنه قد ثار جدل في الفقه حول الطبيعة القانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية التي

يرى فيها البعض⁽⁴⁾ أنها ليست إلا نوعا من التفتيش ، من حيث أنها تتمثل في الاعتداء على

سر المتحدث ، في حين يرى آخرون أنه إجراء ذات طبيعة خاصة⁽⁵⁾ ، و لهذا ستناول

بالدراسة لهذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الرأي الأول (هو إجراء تفتيشي)

يميل هذا الفقه الى تكييف مراقبة المكالمات الهاتفية على أنها نوع من التفتيش وتنطبق

عليه أحكام التفتيش و للوقوف أكثر على أصحاب هذا الإتجاه سنتعرض الى :

4- أنظر د. أحمد فتحي سرور - المقال السابق - ص 147 .

5- أنظر د. سامي الحسيني - النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري - القاهرة : دار النهضة العربية 1972 .

الفرع الأول : حجج هذا الرأي

إنّ التفتيش هو البحث و التنقيب في وعاء السر توصلنا الى السر ذاته و إزاحة ستار الكتمان عنه، فالعبرة في التفتيش هي بالوقوف على السر الذي يظهر الحقيقة أو يفيد في كشفها ، فليست العبرة إذن بالكيان المادي لوعاء السر ، فيصح أن يكون ماديا يمكن ضبطه ، بوضع اليد عليه استقلالا ؛ أو أن يكون شيئا معنويا يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في الكيان المادي⁽⁶⁾ كما هو الحال في المكالمات الهاتفية المسجلة على أشرطة التسجيل. فمادامت المكالمات هي بحسب طبيعتها ؛ تنقيب على الأسرار؛ فهي نوع من التفتيش كما أن البعض الآخر⁽⁷⁾ يذهب أبعد من ذلك لتأييد وجهة النظر هذه في مصر ؛ يرون أن ورود المادتين 95 و95 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفصل الرابع من الباب الثالث الذي عنوانه " في الانتقال و التفتيش و ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة "؛ إضافة إلى أن مساواة المادة 206 إجراءات جنائية مصري بين ضوابط مراقبة المكالمات الهاتفية ؛ وبين تفتيش غير المتهمين ومنازل غيرهم يدلل على ما بينها من اتحاد تشابه في التكييف القانوني لطبيعة كل منها. ومن ثم إذا خلا قانون الإجراءات الجنائية من تحديد شرط من شروط هذه المراقبة الهاتفية ؛ وجب الالتجاء إلى أحكام هذا التفتيش لسد هذا النقص وتكملته⁽⁸⁾.

6- أنظر د. عبد المهيم بكر " المرجع السابق " ص 352.

7- أنظر د. سليمان عبد المجيد " مراقبة المحادثات التلفونية " مجلة الأمن العام؛ القاهرة ، أبريل 1968 ص 24.

8- أنظر د. محمود مصطفى " شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية عشر ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1988 ص 264.

الفرع الثاني : نقد هذا الاتجاه

ومع هذا فقد ذهب البعض إلى أن الاستماع للمكالمات الهاتفية لا يمكن أن يعد نوعاً من التفتيش؛ لأن حسبهم⁽⁹⁾؛ التفتيش غايته ضبط الأدلة المادية للجريمة. و الحديث الهاتفي ليس له كيان مادي يمكن ضبطه، حقا إن مراقبته اعتداء على سر المتحدث؛ ولكنها لا تسفر عن ضبط دليل مادي؛ إنما هي تتضمن مجرد الاستماع إلى أقوال شفهية لا يقال أنها شيء مادي يمكن لمسه و يتبعون القول بأن الحديث الهاتفي حسب الرأي الأول يندمج في كيان مادي في أسلاك الهاتف؛ فهو لا ينهض دليلاً على كون مراقبة المكالمات الهاتفية تؤدي إلى ضبط دليل ذي كيان مادي. فإن المستمع لم يضبط شيئاً مادياً؛ وإنما توصل إلى دليل طرق سمعه؛ وأسلاك الهاتف أو شريط التسجيل ليست هي الدليل نفسه؛ إنما هي وسائل عاوذت في الوصول إلى الدليل أو في المحافظة عليه .

المطلب الثاني : الرأي الثاني (هو إجراء من نوع خاص)

ليس من الشك أن مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء من إجراءات التحقيق، إن يشترط لممارستها أن يكون لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة تتولى سلطات التحقيق أمر البحث فيها لكن هذا الإجراء ليس تفتيش بحسب ما يذهب إليه أصحاب الرأي الثاني؛ ومن ثم يتعين البحث عن طبيعته القانونية. وللوقوف أكثر على هذا الاتجاه سوف نبدي حججهم ثم ندلي برأينا في الموضوع من خلال :

9- أنظر د. سامي الحسيني : حيث يعلل رفضه أن هذه المراقبة هي نوع من التفتيش و أن أحكام مراقبة المكالمات الهاتفية وردت في الباب الذي يتناول أحكام التفتيش ؛ لا يجدي نفعا في تكييف تلك المراقبة بوصفها تفتيشا . كل ما هنالك أن المشرع المصري أراد أن يسحب على مراقبة المكالمات الهاتفية أحكام ضبط الرسائل ؛ من حيث أن الحديث الهاتفي ليس إلا رسالة شفوية . وهو أمر لا علاقة له بالتكليف القانوني لطبيعة مراقبة المحادثات الهاتفية ~ المرجع السابق ص 346.

- و أنظر أيضا د. سامي صادق الملا ~ إستعمال الحيل لضبط الجناة و حجيتها أمام القضاء ~ مجلة الأمن

العام ، العدد 54- يوليو 1971 ص 23.

الفرع الأول : حجج هذا الرأي

يعارض أصحاب هذا الرأي⁽¹⁰⁾ أن المراقبة الهاتفية ليست تفتيشا ؛ بل إجراء يؤدي إلى الحصول على إقرار أو اعتراف غير قضائي . فهو صادر بحرية صاحبه ؛ في غير مجلس القضاء . و لكن الاعتراف حسبهم يتطلب لصحته إحاطة المتهم علما بالتهمة ؛ كما أن أقوال المتهم في الحديث الهاتفي لا يصح اعتباره اعترافا لم تتجه إرادته إليه . بل أن المتهم لو علم أن هناك من يتنصت على أقواله ما أدلى بها⁽¹¹⁾ .

وأقصى ما يمكن أن يقال حسب هذا الرأي أنه لو تم الحصول على أقوال المتهم دون إرادته الحرة فيعد الاعتراف باطلا .

لا مناص إذن من القول بأن مراقبة المكالمات الهاتفية حسب هذا الرأي إجراء من نوع خاص⁽¹²⁾ ؛ وهو إجراء " يماثل التفتيش " ولكنه ليس في الحقيقة تفتيشا .

الفرع الثاني : رأينا الخاص

و نحن من جانبنا لا يسعنا إلا أن نويد الرأي الأول الذي يعتبر إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية تفتيشا . و نستند في تأييد وجهة نظرنا على أمرين :

أولهما : أننا لو أردنا تعريف التفتيش لقلنا هو البحث و التنقيب لوعاء في السر ذاته ؛ فالعبرة هو الوقوف على السر الذي يبدي الحقيقة أو يفيد في كشفها . إذن فلا عبرة في طبيعة كيان السر ذاته ؛ فيستوي أن يكون شيئا ماديا ممكن ضبطه مثل الأسلحة والمخدرات ؛ أو أن يكون شيئا معنويا يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي عبر الأسلاك مثل المكالمات الهاتفية.

10- أنظر د. سامي الحسيني - المرجع السابق - ص 347 .

11 - أنظر د. عبد المهيمن بكر - المرجع السابق - ، ص 355 .

12- أنظر د. سامي الحسيني - المرجع والموضع السابقين - وهذا الرأي ساد في الفقه المصري .

ثانيهما : أنه في حالة خلو قانون الإجراءات الجنائية من تحديد شرط من شروط هذه المراقبة الهاتفية ؛ وجب اللجوء إلى أحكام التفتيش لسد هذا النقص وهذا ما يفهم من كلام الدكتور بوسنودة بقوله : "إن الوسائل غير المنصوص عليها قانونا تعد غير جائزة إذا ما انطوت على مساس بحقوق المتهم ؛ إلا إذا أمكن إدخالها في إطار إجراء معين ؛ و بالتالي يشترط لصحته ما يشترط في صحة هذا الإجراء ..."⁽¹³⁾. وما يؤكد أن مراقبة المكالمات الهاتفية الدليل الناتج عنها لا يخرج عن كونه تفتيشا قوله أيضا "أن إجراء مراقبة الحديث الهاتفية أو تسجيل حديث الشخص خلسة عمل غير مشروع الدليل الناتج عنهما لا يمكن استخدامه في الإثبات الجنائي و إن كان يمكن ضبطهما و تفتيشهما باعترافهما كيان مادي ملموس"⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني : مدى مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري .

نظرا لعدم وجود نص قانوني - في مرحلة ما قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 - يعالج شرعية مراقبة المحادثات الهاتفية. فقد ثار جدل في الفقه الجزائري - ما بين مؤيد ومعارض - بشأن هذه المسألة في المرحلة السابقة على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنصوص الجديدة في المواد 65 مكرر 05 وما يليها من القانون السالف الذكر الذي يكون قد حسم هذه المسألة وقطع دابر الخلاف الذي ساد موقف الفقه في ظل الفترة السابقة.

13. أنظر د. بوسنودة عباس " حماية المتهم في الخصومة الجنائية " رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس ، 2003 ص 87.
14. أنظر نفس المؤلف " رسالته " ص 88 .

وعلى ذلك يمكن التطرق إلى هذا الموضوع بالتمييز بين مرحلتين مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ومرحلة ما بعد صدور القانون؛ وذلك في مطلبين أساسيين:

المطلب الأول : مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل التعديل؛ لم نجد من بينها ما يسمح بإجراء ضبط المكالمات الهاتفية عن طريق الإذن بالتصنت عليها. كما أننا لم نجد أي حكم قضائي بشأن هذه المسألة ولم يرد في قضاء المحكمة العليا ما يفيد بأن هذه المسألة قد أثيرت أمامها.

وحق يمكننا أن نجيب عن مدى إمكانية مراقبة المكالمات الهاتفية يجدر بنا أن نقف حول موقف الفقه الجزائري ثم نستعرض موقفنا الخاص من خلال هذين الفرعين الأساسيين:

الفرع الأول : موقف الفقه الجزائري

اختلف الفقه الجزائري - ما بين مؤيد ومعارض - حول إمكانية مراقبة المكالمات الهاتفية وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول : يتزعمه الدكتور أحسن بوسقيعة والذي يرى بشرعية إجراء التنصت على المحادثات الهاتفية. ويستند إلى نص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.⁽¹⁵⁾

ويدعم هذا الرأي أيضا موقف الأستاذ أحمد غاي عندما يؤكد أنه بالرغم من عمومية نص المادة 39 من الدستور إلا أن ضمان سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وحماية

15- أنظر د. أحسن بوسقيعة "التحقيق القضائي" الديوان الوطني للأشغال التربوية؛ الجزائر 2000 ص 231.

القانون لها ليست حماية مطلقة بل نسبية نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية وتقييد هذه الحرمة أحيانا تغليباً للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد؛ ويضيف قائلًا أن المشرع الجزائري الذي لم ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة غير أن الممارسة الواقعية تفيد أن وكيل الجمهورية بصفته مدير للشرطة القضائية هو وحده المختص باتخاذ مثل هذا القرار⁽¹⁶⁾.

الانجاء الثاني : وتزعمه الدكتور عبد الحميد عمارة ويرى أن المشرع الجزائري قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة حيث لم يجز إفشائها ورتب عليها عقاباً جزائياً طبقاً للمواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني : رأينا في الموضوع

إن خلو قانون الإجراءات الجزائية من إيراد نص بضأن المكالمات الهاتفية في الفترة السابقة على صدور القانون الجديد لا يتفق مع التطور العلمي و التكنولوجي فمما لا شك فيه أن المجرم في الوقت الحالي عرف كيف يشغل تطور العلم ووسائل الاتصال في اقتراف جرائمه وإخفاء الأدلة كي يفلت من العقاب فأتسم الإجرام بالحيلة و الخداع ، ولذلك نجد أن مهمة القائمين على مكافحة الجريمة، وضبط مرتكبها أصبحت صعبة وشاقة، ولا تلحق بالركب التطور العلمي ما لم يلجؤوا بدورهم إلى استخدام الوسائل التي أوجدها التطور التقني الحديث .

16- أنظر أحمد غاي "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة" - دار هومة؛ الجزائر؛ 2003؛ ص 231.

17- أنظر د.عبد الحميد عمارة "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري - دراسة مقارنة" - دار المحمدية؛ 1998؛ ص 369.

المطلب الثاني: الضمانات في القانون الجزائري لمراقبة المحادثات الهاتفية .

إن مراقبة المكالمات الهاتفية خلسة، بإعتباره إستثناء ، له قيود و ضمانات مراقبة المحادثات الهاتفية ، جاء بموجب المادة 65 مكرر 5 الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية مكنت ضابط الشرطة القضائية من إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية اللاسلكية وذلك عند فتح تحقيق أو في جرائم معينة نظرا لخطورتها⁽¹⁸⁾ .

ومن الضمانات التي أحاط بها المشرع الجزائري للحكم بمشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية نجد:

الفرع الأول : الجهة المختصة بإصدار الأمر بالمراقبة

ينعقد الإختصاص بإصدار الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته المباشرة وهذا بموجب الفقرة 6 مادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج .

كما يجوز أيضا لوكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو أثناء التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد وذلك بموجب الفقرة 1 المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج .

18- وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف وجرائم الفساد وفقا للفقرة 1 المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وبناء على ما تقدم فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية مراقبة المحادثات الهاتفية إلا بعد إنتدابه لمباشرة هذا الإجراء من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الأحوال . فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بالتصنت على المحادثات الهاتفية أو تسجيلها دون إذن بذلك ، فإن الدليل المستمد من المراقبة يكون باطلا ، وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني : ضرورة أن يكون الإذن بمراقبة المحادثات مسببا .

إذا كان المشرع الجزائري قد إشتراط أن يصدر بالإجراء إذن مكتوب مسبب من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الأوضاع التي أشرنا إليها من قبل ، كما يجب أن يتضمن هذا الإذن المكتوب تسببا كاملا مبينا العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدبير وذلك وفقا للمادة 1 للفقرة 65 مكرر 7 . وإشتراط أن يكون الإذن الصادر من القضاء بإجراء المراقبة مسببا ، يرجع إلى أن مراقبة المحادثات الهاتفية يعد إجراء خطيرا يمس حريات الأفراد ، وينتهك حقهم الطبيعي في السرية ، فهو إجراء إستثنائي يرد على الأصل العام المنصوص عليه في الدستور ، والمتمثل في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و حقهم في سرية إتصالاتهم وهذا الإستثناء تبرره المصلحة العامة في كشف النقاب عن جريمة وقعت ، إذا وجد تسبب للإذن القضائي الصادر بمراقبة المحادثات على نحو يمنع التعسف .

19- د. محمد ابو العلا عقيدة "مراقبة المحادثات التليفونية" دار الفكر العربي القاهرة 1993 ص 122 وما بعدها.

الفرع الثالث : جسامة الجريمة .

إذا كان القانون الفرنسي الجديد⁽²⁰⁾ المنظم للتنصت على المحادثات الهاتفية قد وضع معيار يحدد جسامة الجريمة و أساس العقوبة المقررة لها ، فنص على أن التنصت على المحادثات جائز في مواد الجنايات و الجنح إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين وفقا للمادة 100 قانون إجراءات جنائية فرنسي .

أما المشرع الجزائري فقد أجاز لوكيل الجمهورية الإذن بالمراقبة في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد بموجب الفقرة 1 المادة 65 مكرر 5 أما بالنسبة لقاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي يمكنه أن يأذن بالمراقبة في جميع الجرائم بإستثناء المخالفات بقصد إظهار الحقيقة .

الفرع الرابع : تحديد مدة المراقبة

من الضمانات الهامة اللازمة لمشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية ، ضرورة أن يتضمن إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق - بالمراقبة - تحديد مدة المراقبة ، على نحو يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر تنفيذ الأمر بالمراقبة ، فحدد هذه المدة بأربعة أشهر كحد أقصى ، وجعلها قابلة للتجديد بنفس الشروط التي صدر بها الأمر الأصلي وهذا تطبيقا للفقرة 2 من المادة 65 مكرر 4 . وترجع حكمة تحديده مدة معينة للأمر بالمراقبة إلى عدم التعسف⁽²¹⁾ ، و أساس ذلك هو ضرورة أن تكون المراقبة ضرورية

20- هو القانون رقم 91-646 المؤرخ في 10 جويلية 1991 المنظم لمراقبة المحادثات و الإتصالات في فرنسا أنظر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - بالوز- 2004.

21- د. احمد محمد حسان "نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الأفراد - دراسة مقارنة- "دار النهضة العربية"؛ 2004؛ ص 463.

لكشف الحقيقة و هذه الضرورة هي التي تساعد القاضي في تقدير المدة ، فترتبط هذه المدة بالضرورة وجودا و عدما.

فإن لم يكن هناك ضرورة للإستمرار في المراقبة أمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الحالات بوقفها حق ولو لم تنتهي المدة المحددة لها بعد، وهذا يؤدي إلى تذييه مؤداها أن الامر أو الإذن بالمراقبة نتيجة لايشترط أن يكون بالمادة الواردة بالقانون سواء عند صدوره إبتداء أو عند تجديده .

الفرع الخامس : تنفيذ قرار المراقبة

و لتنفيذ الإجراء فلوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا كان مصدر للإذن بالمراقبة أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له بشأن إعتراض و تسجيل المراسلات ، للجوء لكل عون مؤهل يعمل لدا مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لإعتراض و تسجيل المراسلات السلكية و اللاسلكية⁽²²⁾. ويحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات السلكية و اللاسلكية و يشير إلى اليوم والساعة التي بدأت فيها العملية و الساعة التي إنتهت فيها. ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 10 لترجم المكالمات الصادرة باللغة الأجنبية للعربية عن طريق مترجم يطلب لهذا الغرض. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تنطلق من المبدأ العام الذي نص عليه هذا القانون والذي يتضمن خضوع أعمال الإعتراض و التسجيل للمكالمات الهاتفية تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية في الجرائم المعنية كما سبق البيان أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي إذا أذن بذلك وفقا للفقرة 4 المادة 65 مكرر05.

22. أنظر المادة 65 مكرر5 من القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائري السابق ذكره.

خاتمة

إن احترام الحريات العامة يقضي تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية مراسلاتهم؛ أيا كان نوعها؛ وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة 39 من الدستور الجزائري على أن "سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". ومع هذا فإن هذه السرية لم تعد حقا مطلقا بالمعنى الذي قرره الثورة الفرنسية؛ وإنما هي حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة الجماعية ولا ريب أن التدخل الخفي يهدد الحياة الخاصة لأنه يتم من خلال العديد من الوسائل التي كان للتقدم العلمي والتقني السبب الرئيسي في كثرتها؛ فقد يتم التنصت على مكالمات الشخص وتسجيلها دون علمه؛ وهذا له أكبر الأثر في تهديد الحياة الخاصة.

وبقدر ما يمثل هذا التقدم العلمي من خطر على حياة الإنسان الخاصة إلا أنه يسهل إلى حد كبير إثبات الجرائم والكشف عنها؛ وبالتالي أصبح من الضروري ولمصلحة أمن المجتمع والحفاظ عليه المساس بهذه الخصوصية.

وإذا كان استخدام هذه الوسائل المتمثلة في اعتراض وتسجيل المراسلات السلكية واللاسلكية من شأنه أن يساعد في مسائل الإثبات الجنائي إلا أنها ولا شك تنطوي على مساس بالحق في الحياة الخاصة؛ والأحاديث الشخصية هي التي يجنح المرء إلى إحاطتها من الكتمان والسرية بوصفها من أخص خصوصياته فلا يدلي بها إلا لمن ائتمنه أو وثق فيه.

و الواقع أن المعادلة بين الحق في حرمة الحياة الخاصة ومصلحة العقاب قد يترتب عليها إما تغليب حق الخصوصية للأفراد؛ أو تغليب مصلحة العقاب في سبيل مكافحة الجريمة. ولذلك تخطنت الكثير من الدول منها الجزائر في اتخاذ إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية التي تدور بين الأشخاص في حدود الضوابط وال ضمانات - السابق ذكرها - و الذي وضعه القانون الجديد المعدل لقلون الإجراءات الجزائية الجزائري .

يحق إذن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال؛ أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية للحصول على أدلة الجريمة؛ واكتشاف الحقيقة ما دام هناك ضمانات تحيط بهذا الإجراء وتحول دون التعسف في ممارسته؛ فحريات الأفراد مكفولة ولا يحق لمن ارتكب جريمة بأن هذا الإجراء يمس حقوقه؛ إذ هو يحق لمن قد بدأ بالخروج على النظام العام؛ ومن تم فلا يلومن إلا نفسه.

المراجع

- 1- د. أحمد فتحي سرور "مراقبة المكالمات الهاتفية" المجلة الجنائية القومية؛ القاهرة؛ العدد الأول مارس 1963 .
- 2- الدكتور عبد الله علي بن سعيد بن سامو، الحماية الجنائية لحرمة المسكن رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2002.
- مهيمن بكر "إجراء الأدلة الجنائية" الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة : دار الفكر العربي 1997 .
- 4- د. سامي الحسيني " النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري " القاهرة : دار النهضة العربية 1972.
- 5- د. سليمان عبد المجيد " مراقبة المحادثات التلفونية " مجلة الأمن العام؛ القاهرة ، أبريل 1968.
- 6- د. محمود مصطفى " شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية عشر، القاهرة : دار النهضة العربية، 1988.
- 7- د. سامي صادق الملا " إستعمال الحيل لضبط الجناة و حجيتها أمام القضاء " مجلة الأمن العام ، العدد 54- يوليو 1971 .
- 8- د. بوسندة عباس " حماية المتهم في الخصومة الجنائية " رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليايس سيدي بلعباس ، 2003 .

- 9- أنظر د. أحسن بوسقيعة "التحقيق القضائي" الديوان الوطني للأشغال التربوية؛ الجزائر 2000 .
- 10- أنظر أحمد غاي "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة" دار هومة؛ الجزائر 2003 .
- 11- أنظر د. عبد الحميد عمارة "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري - دراسة مقارنة" دار المحمدية؛ 1998 .
- 12- د. محمد أبو العلا عقيدة "مراقبة المحادثات التليفونية" دار الفكر العربي القاهرة 1993 .
- 13- د. احمد محمد حسان "نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الأفراد - دراسة مقارنة" دار النهضة العربية؛ 2004 .